

Distr.: General  
13 January 2005  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة المخدرات

الدورة الثامنة والأربعون

فيينا، ٧-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

## مشكلة المخدرات العالمية

### تقرير المدير التنفيذي الإثناسوي الثالث

إضافة

### مراقبة السلائف

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولاً- مقدمة.....
٣	٣٣-٥	ثانياً- الإجراءات التي اتخذتها الحكومات بشأن مراقبة السلائف.....
٤	١٨-٨	ألف- الاطار التنظيمي والرقابي.....
		باء- منع تسريب السلائف والمواد والمعدات المستخدمة في انتاج أو صنع المخدرات
١٠	٢١-١٩	والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة.....
١٢	٢٤-٢٢	جيم- التدابير القانونية وتدابير إنفاذ القانون والتدابير الأخرى لمنع تسريب السلائف.....
١٣	٢٦-٢٥	دال- الكشف عن كيماويات بديلة وطرائق جديدة تُستخدم في صنع المخدرات غير المشروع....
١٥	٢٨-٢٧	هاء- إجراءات التحري في مجال إنفاذ القانون.....
١٥	٣٣-٢٩	واو- التعاون الدولي.....
١٨	٤٦-٣٤	ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات.....

\* E/CN.7/2005/1

030205 V.05-80194 (A)



## أولا - مقدمة

١ - قررت الدول الأعضاء، في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (مرفق القرار دإ-٢/٢٠)، ايلاء اهتمام خاص للتدابير المتعلقة بمراقبة السلائف التي اعتمدت في تلك الدورة (القرار دإ-٤/٢٠ بء) وتحديد العام ٢٠٠٨ كموعِد مستهدف تكون فيه الدول قد قضت على صنع المؤثرات العقلية، بما فيها العقاقير الاصطناعية، وتسويقها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وعلى تسريب السلائف، أو قلصت تلك الأنشطة تقليصا ملحوظا. وقد عززت التدابير المعتمدة في الدورة الاستثنائية اطار التعاون المتعدد الأطراف على منع تسريب السلائف الكيميائية من التجارة المشروعة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.<sup>(١)</sup>

٢ - السلائف الكيميائية يُتاجر فيها على نطاق واسع، ومن ثم فإن تسريبها من الصنع والتجارة المشروعين إلى الاتجار غير المشروع يمثل تحديا للمجتمع الدولي. ويجري استخدام سماسرة متخصصين ومناطق للتجارة الحرة وأذون تصدير أو استيراد مزورة ومستوردين لا وجود لهم، في المحاولات الرامية إلى تسريب السلائف الكيميائية. وبصفة عامة، يحدث تسريب السلائف حيثما تكون آليات المراقبة مشوبة بالقصور أو معدومة. ويُعد إنشاء كل دولة نظم مراقبة فعالة ومرنة تكفل تنظيم ورصد التجارة المشروعة في السلائف، بما في ذلك التعاون الفعال والمستمر مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، عنصرا أساسيا في العمل على منع تسريبها إلى صنع المخدرات غير المشروع.

٣ - وكانت الهيئة قد وضعت على مدى السنين مبادئ توجيهية عملية لكي تستخدمها السلطات الوطنية في منع تسريب السلائف والكيمائيات الأساسية. وتقدم الهيئة توصيات للحكومات لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨. كما تقدم الهيئة تقارير سنوية إلى لجنة المخدرات عن تنفيذ أحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وتواصل أداء دور محوري في تنفيذ التدابير التي اعتمدها الجمعية العامة لمراقبة السلائف. لكن لكي تكون المراقبة الدولية للسلائف فعالة، يقع على عاتق الحكومات التزام، بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، بأن تتعاون تعاوننا فعالا مع الهيئة وأن تنفذ توصياتها بشأن مراقبة السلائف.

٤ - وقد طلبت الجمعية العامة إلى المدير التنفيذي، في قرارها ١٦٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، المعنون "متابعة تعزيز نظم مراقبة السلائف الكيميائية ومنع

تسريها والاتجار بها"، أن يدرج في تقاريره الإثناسنوية عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة توصيات بشأن كيفية تعزيز استخدام آلية الإشعار السابق للتصدير وضمان إرسال الردود في حينها. وترد توصيات في ذلك الصدد في التقرير السنوي من الهيئة<sup>(٢)</sup> وكذلك في تقريرها عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨،<sup>(٣)</sup> اللذين يُقدّمان سنوياً إلى اللجنة.

## ثانياً- الإجراءات التي اتخذتها الحكومات بشأن مراقبة السلائف

٥- طُلب إلى الحكومات في الجزء الثالث من الاستبيان الثالث الخاص بالتقارير الإثناسنوية أن تقدم معلومات عن الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ التدابير المتعلقة بمراقبة السلائف التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية. وكان قد أجاب ما مجموعه ١٠٩ حكومات على الاستبيان الذي يشمل الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، وقدمت ١١٤ دولة إجابات عن الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢، وأجابت ٩٣ دولة في دورة الإبلاغ الثالثة عن الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤.

٦- وكان التوزيع الإقليمي للدول التي قدمت إجابات في دورة الإبلاغ الثانية على النحو التالي: ٢٤ دولة أفريقية (٢١ في المائة من المجموع)، و ٢١ دولة في القارة الأمريكية (١٨ في المائة)، و ٣٢ دولة آسيوية (٢٨ في المائة)، و ٣٣ دولة أوروبية (٢٩ في المائة)، و ٤ دول في أوقيانوسيا (٤ في المائة). وكان توزيع الدول حسب المناطق في دورة الإبلاغ الثالثة على النحو التالي: ١٧ دولة أفريقية (١٨ في المائة)، و ١٧ دولة في القارة الأمريكية (١٨ في المائة)، و ٢٧ دولة آسيوية (٢٨ في المائة)، و ٣٠ دولة أوروبية (٣٣ في المائة)، ودولتان في أوقيانوسيا (٢ في المائة). وقامت سبع وستون دولة كانت قد أجابت على الاستبيان في فترة الإبلاغ الثانية بالإجابة عليه في دورة الإبلاغ الثالثة أيضاً.


٧- وتتيح النسب المئوية الواردة في نص هذا التقرير المقارنة بالنسبة إلى مجموع الدول المجيبة في كل دورة، بينما تتيح الأشكال الواردة المقارنة بين الإجابات التي قدمتها الحكومات الـ ٦٧ التي أجابت في كلتا دورتي الإبلاغ الثانية والثالثة. ولوحظ أن بعض الإجابات في دورة الإبلاغ الثالثة تبدو مناقضة لإجابات قدمت في الدوريتين السابقتين. ولذلك يقترح وضع هامش خطأ يتراوح بين ٢ و ٥ في المائة في الحسبان لدى النظر في النتائج.

## ألف - الاطار التنظيمي والرقابي

٨- أفاد ثمانون في المائة من الحكومات التي أجابت على الاستبيان، مقارنة بنسبة ٧٦ في المائة في دورة الإبلاغ الأولى و ٨٢ في المائة في دورة الإبلاغ الثانية، بأنها قد اعتمدت تشريعات بخصوص مراقبة السلائف. ولم يفعل ذلك بعد سبع عشرة في المائة من الدول المبلغة. ويعرض الشكل الأول مقارنة في هذا الصدد بين الدول الـ ٦٧ التي أجابت في كلتا دورتي الإبلاغ الثانية والثالثة.

### الشكل الأول

الحكومات التي لديها قوانين تتعلق بمراقبة السلائف، كنسبة مئوية من الحكومات المجيبة في كلتا دورتي الإبلاغ الثانية والثالثة، حسب المناطق




(أ) لم تجب سوى دولتين في المنطقة، هما أستراليا ونيوزيلندا.

٩- وأفاد ستون في المائة من الحكومات المجيبة، مقارنة بنسبة ٦٢ في المائة في دورة الإبلاغ الأولى و ٥٥ في المائة في دورة الإبلاغ الثانية، بأنها سنّت قوانين ولوائح تنظيمية جديدة أو نقّحت قوانين ولوائح تنظيمية قائمة بشأن مراقبة السلائف (انظر الشكل الثاني). وأبلغت عدة بلدان أوروبية بأنه تجري على مستوى المجلس مناقشة لائحة تنظيمية جديدة صادرة عن الاتحاد الأوروبي تستحدث ضوابط للاستيراد وتعزز ضوابط التصدير فيما يتعلق

بالتجارة في السلائف الكيميائية بين الاتحاد وبلدان ثالثة وستدخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٥. وأفاد ثلاث وثلاثون في المائة من الحكومات المحيية على الاستبيان بأنها لم تسن أو تنقح قوانينها أو لوائحها الداخلية في مجال مراقبة السلائف.

الشكل الثاني

الحكومات التي سنّت قوانين ولوائح تنظيمية جديدة أو نقّحت قوانين ولوائح تنظيمية قائمة بشأن مراقبة السلائف، كنسبة مئوية من الحكومات المحيية في كلتا دورتي الإبلاغ الثانية والثالثة، حسب المناطق



(أ) لم تجب سوى دولتين في المنطقة، هما أستراليا ونيوزيلندا.


١٠- وكان ثلاث وثمانون في المائة من الحكومات المحيية، مقارنة بنسبة ٨٤ في المائة في الدورة السابقة، قد أخضعت للمراقبة المواد المدرجة في كلا الجدولين الأول والثاني. وفي ١ في المائة من الحالات، لم تُخضع للمراقبة سوى المواد المدرجة في الجدول الأول. كما إن حكومات محيية أخرى بلغت نسبتها ١ في المائة لم تخضع للمراقبة سوى المواد المدرجة في الجدول الثاني. وحددت عدة حكومات مواد مفردة، خلافا لتلك المدرجة في الجدولين الأول والثاني، أخضعت أيضا للمراقبة في ولاياتها القضائية، وذلك لضمان أن تكون جميع المواد المدرجة في الجدولين، وكذلك مواد أخرى كثيرا ما تُصادف في الصنع غير المشروع على الصعيد الوطني، خاضعة للمراقبة الداخلية. وعلى سبيل المثال، وضعت حكومة الصين مادة

الكلوروفورم على قائمتها الخاصة بالمواد الخاضعة للمراقبة. وأفادت عدة بلدان أوروبية بأنها أخضعت أيضا للمراقبة الدولية المواد المدرجة في قائمة المراقبة الخاصة التابعة للاتحاد الأوروبي وبأنه يجري رصد مواد أخرى غير مدرجة في تلك القائمة في سياق ترتيبات التعاون الطوعي مع الصناعة والتجار. وأخضعت حكومة السلفادور للمراقبة مواد مثل الكلوروفورم والبنزين والمواد اللاصقة بالتماس والمواد اللاصقة بالتماس وثنائي إيزوسيانات التولوين (TDI)، إضافة إلى المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني. وفي إيطاليا، أخضعت مادة غاما-بوتيرولاكتون أيضا للمراقبة. وفي اليابان، تعتبر مواد الكلوروايفيدرين والميثيل إيفيدرين وثنائي ميثيل البروبامين وأستونتريل الفينيل (سيانيد البنزيل) والديبرينيل مواد خاضعة للمراقبة. وفي المكسيك، أدرج سيانيد البنزيل في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة.

١١- أفاد ثمان وثمانون في المائة من الدول المبلّغة، مقارنة بنسبة ٨٠ في المائة في دورة الإبلاغ ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٨٤ في المائة في دورة الإبلاغ ٢٠٠٠-٢٠٠٢، بأنها قد أنشأت أطرا لمراقبة المواد تتضمن نظاما لإصدار أذون سابقة للاستيراد/التصدير (انظر الشكل الثالث).

#### الشكل الثالث

الحكومات التي أنشأت أطرا للمراقبة، بما في ذلك نظم لإصدار أذون سابقة للاستيراد/التصدير، كنسبة مئوية من الحكومات النجبية في كلتا دورتي الإبلاغ الثانية والثالثة، حسب المناطق



(أ) لم تجب سوى دولتين في المنطقة، هما أستراليا ونيوزيلندا.

وأفاد ست وسبعون في المائة من الحكومات المجيبة بأن آليات من ذلك القبيل قد استحدثت لتشمل المواد المدرجة في كلا الجدولين الأول والثاني. وأفاد ٦ في المائة فقط من الدول المبلغة بأن أذون الاستيراد/التصدير لا تطلب إلا للمواد المدرجة في الجدول الأول. وأبلغت حكومة واحدة بأن أذون الاستيراد/التصدير غير مطلوبة إلا للمواد المدرجة في الجدول الثاني. وفي أستراليا يوجد نظام لإصدار أذون سابقة للاستيراد/التصدير لمادة غاما-بوتيرولاكتون أيضا. وفي ميانمار تُطلب أذون سابقة للاستيراد/التصدير لمواد مثل الكافيين (الذي يستخدم كمادة للغش) وكلوريد التيونيل. وفي الاتحاد الروسي، تُشترط الأذون السابقة للاستيراد/التصدير للفوسفور الأحمر ون-ميثيل إيفيدرين وجميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني.

١٢- وأفاد سبعون في المائة من الحكومات المبلغة، مقابل ٦٥ في المائة في دورة الإبلاغ الثانية، بأنها تصدر أذونا لمعاملات مفردة لأجل التحقق من مشروعيتها واستبانة الشحنات المشبوهة ومنع حالات التسريب. وأصدرت معظم الدول المبلغة أذون استيراد مفردة لجميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني. وفي بعض الحالات، كانت الأذون تصدر لاستيراد مواد مفردة خلافا لتلك المدرجة في الجدول الأول و/أو الجدول الثاني وبالإضافة إليها. وعلى سبيل المثال، تصدر حكومة كولومبيا أذونا لمعاملات مفردة في حالات البوتيل وخلات الإيثيل والإيثيل وخلات الإيزوبروبيل ومادة هكسان المذيبة رقمي ١ و ٢ والكلوروفورم والميثانول وكحول ثنائي الأسيتون وكحول الإيزوبروبيل ومادة بوتانول المُرَقَّة وكربونات الصوديوم والنشادر وثاني أكسيد المنغيز. وفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تتطلب صادرات المواد المدرجة في الجدول الأول أذونا مفردة لكل معاملة وفقا للالتزامات المبينة في اتفاقية سنة ١٩٨٨. وتُصدر أذون مفردة بشأن مواد مدرجة في الجدول الثاني تُصدَّر إلى "بلدان حساسة"، وفقا لتشريعات الاتحاد الأوروبي. وفي الاتحاد الروسي تصدر السلطات المختصة أذونا لمعاملات مفردة في حامض الليسرجيك و٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول، ون-ميثيل إيفيدرين (الكاثين)، وسودوإيفيدرين، وفينيل بروبانولامين (نورإيفيدرين)، وفينيل-١ بروبانول-٢ والإيرغوميترين والإيرغوتامين والإيفيدرين. وأفاد عشرون في المائة من الحكومات المجيبة بأنها لا تصدر أذونا مفردة لمعاملات تنطوي على كيماويات سليفة.

١٣- كما طُلب إلى الحكومات أن تبلي عن إجراءات العمل المتبعة لرصد وكشف المعاملات المشبوهة المتعلقة بالسلائف. وأفاد ثمان وستون في المائة من الحكومات المجيبة، وهي نسبة ظلت دون تغير فعلي منذ دورتي الإبلاغ السابقتين، بأنها وضعت إجراءات من ذلك القبيل، بينما لم يفعل ذلك ٢٠ في المائة من الحكومات (٢٥ في المائة في الدورة ٢٠٠٠-٢٠٠٢). وأوردت عدة بلدان أمثلة على ما وضعته من إجراءات عمل وتشريعات

ذات صلة وقدمت قوائم بأسماء هيئاتها وآلياتها القائمة لكشف المعاملات المشبوهة المحتملة المتعلقة بالسلائف. فأبلغت الأرجنتين بأنها قد أنشأت آليات لكشف المعاملات المشبوهة، تشمل تبادل تقارير فصلية تقدمها جميع الهيئات الوطنية التي تتعامل في مواد خاضعة للمراقبة، من أجل الكشف عن أي مخالفات، وكذلك القيام بعمليات تفتيش دورية لمباني الجهات التي تتعامل في مواد خاضعة للمراقبة.

١٤- وفي أستراليا، أصدرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ مدونة وطنية لقواعد الممارسة من أجل منع تسريب السلائف إلى صنع المخدرات غير المشروع. وشملت أهدافها الأساسية وضع نظام عام للممارسات لكي يتبعه مصنعو ومستوردو وموزعو المعدات العلمية والمواد الكيميائية وموردو الأجهزة في أستراليا. وتم صوغ استراتيجيات تتعلق بمنع تسريب الكيماويات الأساسية والمعدات العلمية، والتعاون مع الحكومة وأجهزة إنفاذ القانون، وكذلك وضع برامج تعليمية وتدريبية للموظفين والمستعملين النهائيين للكيماويات السليفة والمعدات العلمية المتصلة بها. وأبلغت عدة دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي بأن نظام المعلومات الخاصة بمكافحة الاحتيال ونظام المعلومات الجمركية التابعين للمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال قد مكّنا من نشر معلومات تتعلق بالحالات والاتجاهات بسرعة إلى جميع السلطات المختصة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لمنع المتجرين من الاستفادة من حرية حركة السلع في الأسواق الداخلية للاتحاد الأوروبي، والقيام بالتالي بالبحث عن الثغرات الكامنة في نظام الرقابة الجمركية.

١٥- وأنشأت حكومة إندونيسيا فرقة عمل خاصة بالسلائف لرصد ومراقبة توزيع السلائف وحالات تسريبها المحتملة. وفي المكسيك، تخضع الشركات، لضوابط رقابية عدّة ومنها نظام للحصص، عليها أن تقدم بموجبه تقديرات لكميات المواد التي تحتاج إليها، وذلك قبل سنة من طلبها. وفي ترينيداد وتوباغو، استحدثت مفتشية المخدرات نظماً إدارية لإصدار رخص ولرصد استخدام الشركات المسجلة الكيماويات.


١٦- وقد نفذ ثلاث وستون في المائة من الحكومات المبلّغة، مقارنة بنسبة ٥٦ في المائة في دورة الإبلاغ السابقة، توصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فيما يتعلق بقائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة لمواد غير مجدولة، التي تهدف إلى مساعدة السلطات المختصة على منع تسريب مواد غير مدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ (انظر الشكل الرابع). ولم ينفذ بعد توصيات الهيئة خمس وعشرون في المائة من الحكومات المجيبة، مقارنة بنسبة ٣٠ في المائة في دورة الإبلاغ الثانية، بينما لم يُجب ٤ في المائة من الحكومات عن السؤال. وفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وزّعت قائمة المراقبة الخاصة الدولية



المحدودة لمواد غير مجدولة على الصناعة، بالإضافة إلى قائمة محددة للرصد الطوعي. وبناء على توصيات الهيئة بشأن تلك المواد، قُدِّم توجيه خاص لاتخاذ إجراءات لمنع تسريبها.

#### الشكل الرابع

الحكومات التي نفذت توصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بخصوص قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة لمواد غير مجدولة، كنسبة مئوية من الحكومات المجيبة في كلتا دورتي الإبلاغ الثانية والثالثة، حسب المناطق




(أ) لم تجب سوى دولتين في المنطقة، هما أستراليا ونيوزيلندا.

١٧- كما إن اثنتين وعشرين في المائة من الحكومات المبلّغة، مقارنة بنسبة ٣١ في المائة و ٢٢ في المائة في دورتي الإبلاغ الأولى والثانية، على التوالي، وضعت مدونات لقواعد السلوك لتعزيز التعاون مع الصناعات الكيميائية (انظر الشكل الخامس). وتستند إقامة ذلك التعاون عادة إلى اتفاقات و/أو مجموعات من المبادئ التوجيهية و/أو مذكرات تفاهم بين أوساط الصناعات الكيميائية والصيدلانية والسلطات المختصة. وأفاد ثلاث وستون في المائة من الحكومات بأنها لم تضع بعد مدونات لقواعد السلوك من ذلك القبيل. وعلى سبيل المثال، أبلغت حكومة كندا بأن رابطة منتجي المواد الكيماوية في كندا والرابطة الكندية لموزعي المواد الكيماوية قد اعتمدتا لائحة تنظيمية نموذجية. وأفادت حكومة اليونان بأن مذكرة تفاهم قد أبرمت بين الرابطة اليونانية للصناعات الكيماوية والمديرية العامة للجمارك.

## الشكل الخامس

الحكومات التي وضعت مدونات سلوك للتعاون مع الصناعات الكيماوية، كنسبة مئوية من الحكومات الموجبة في كلتا دورتي الإبلاغ الثانية والثالثة، حسب المناطق



(أ) لم تحب سوى دولتين في المنطقة، هما أستراليا ونيوزيلندا.

١٨- طلب إلى الحكومات أن تبلغ عما إذا كانت قد اتخذت تدابير لتطبيق مبدأ "اعرف زبونك"، بما في ذلك تدابير مثل الالتزام بتقديم أو طلب شهادات خاصة بالمستعمل النهائي. وبينما لم يطبق تلك التدابير سوى ٤٩ في المائة من الحكومات الموجبة في دورة الإبلاغ ١٩٩٨-٢٠٠٠، قام بذلك ٦٠ في المائة في دورة الإبلاغ الثالثة، وهي نسبة لم تتغير منذ دورة الإبلاغ الثانية. وأجاب ثلاثون في المائة من الحكومات بأنها لم تنفذ مبدأ "اعرف زبونك".


## باء- منع تسريب السلائف والمواد والمعدات المستخدمة في إنتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة

١٩- اتخذ ثمان وخمسون في المائة من الدول المبلغة تدابير لمنع التجارة في المواد والمعدات التي تُستخدم في إنتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة ومنع تسريب تلك المواد والمعدات، بينما أفاد ٣٢ في المائة من الدول بأنها لم تفعل ذلك بعد (انظر الشكل السادس). وأخذت عدة حكومات بتدابير محددة، مثل اعتماد أو تنقيح تشريعات أو

لوائح تنظيمية أو إجراءات عمل لمنع تسريب السلائف. كما تضمنت التدابير التي اتخذتها الدول لمنع التجارة في المواد والمعدات وتسريبها تحريات تجريبها الشرطة و/أو عمليات تفتيش تقوم بها السلطات الوطنية المختصة. وفي كولومبيا، أصدرت الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات، خلال عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ تدابير رقابية جديدة لمنع تسريب الكيماويات والمنتجات التامة الصنع. كما أدرجت الهيئة ثاني أكسيد المنغنيز ضمن قائمة المواد الكيميائية الخاضعة للمراقبة.

#### الشكل السادس

الحكومات التي منعت التجارة في المواد والمعدات المستخدمة في إنتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة وتسريب تلك المواد والمعدات، كنسبة مئوية من الحكومات المجيبة في كلتا دورتي الإبلاغ الثانية والثالثة، حسب المناطق



(أ) لم تجب سوى دولتين في المنطقة، هما أستراليا ونيوزيلندا.

٢٠- وقدم عدد من الحكومات معلومات عن تدابير محددة اتخذتها لمنع تسريب السلائف الكيميائية والمواد والمعدات المتصلة بها. وعلى سبيل المثال، أبلغت حكومة أستراليا عن أن فريقاً عاملاً وطنياً قد دعم اتخاذ نهج وطني متسق لمنع تسريب السلائف الكيميائية إلى صنع المخدرات غير المشروع. وخلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، وضعت أستراليا استراتيجية وطنية لمنع تسريب السلائف الكيميائية وصنع المخدرات بصورة غير مشروعة، تركز بصفة خاصة

على أربعة مجالات اهتمام، تشمل إذكاء الوعي ووضع قاعدة بيانات استرشادية عن المختبرات السرية وتبادل المعلومات والاستخبارات وتقييم تأثير الضوابط الرقابية على الإمداد بالسلائف الكيميائية. وإضافة إلى ذلك، طُلب أيضا إلى الفريق العامل أن ينظر في تطهير الأماكن التي سبق أن استعملت كمختبرات سرية، لأن العديد من الكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات تكون شديدة الخطر وتترك نفايات سامة.

٢١- وأفادت حكومة كوستاريكا بأنه يتعين الحصول على رخص وأذون مسبقة لكل معاملة تجارية وطنية أو دولية تنطوي على استيراد أو تصدير معدات لصنع أقراص أو حبوب أو كبسولات أو قوالب لصنع الأقراص أو التجارة العامة في تلك المعدات. ولأحظت حكومة ألمانيا أنه لم يوضع نهج منظم و/أو قانوني في البلد وفقا للمادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛ ويُنظر في الأنشطة ذات الصلة في سياق تدابير الرصد الطوعية للسلائف الكيميائية، بالاعتماد على تعاون المتعهدين الطوعي مع السلطات المختصة. وفي المكسيك، تشترط التشريعات الوطنية على مستوردي ومصدري آلات صنع الأقراص تقديم تقرير سنوي عن أنشطتهم إلى السلطات المختصة. وفي الاتحاد الروسي، نظمت التشريعات الوطنية قائمة الأدوات والمعدات الخاضعة لمراقبة خاصة والتي تستخدم لإنتاج وصنع مخدرات ومؤثرات عقلية؛ ووضعت قواعد لمعالجتها وإنتاجها وصنعها وتخزينها ونقلها وإرسالها وصرفها وبيعها وتوزيعها واقتنائها واستعمالها واستيرادها إلى إقليمه وتصديرها منه.

## جيم- التدابير القانونية وتدابير إنفاذ القانون والتدابير الأخرى لمنع تسريب السلائف

٢٢- استحدث سبع وأربعون في المائة من الدول المبلّغة، مقارنة بنسبة ٤٠ في المائة في دورة الإبلاغ الثانية، تدابير محددة و/أو عقوبات ذات صلة منذ تقديم الاستبيان الإثناسنوي الثاني فيما يتصل بإصدار قوانين أو لوائح تنظيمية أو إجراءات عمل جديدة أو منقحة موجهة إلى منع تسريب السلائف، وذلك من خلال اعتماد أسلوب تقديم إشعارات سابقة للتصدير إلى الدول المستوردة. وفي عدة حالات، اعتمدت تدابير، مثل التشريعات أو اللوائح التنظيمية أو إجراءات العمل الجديدة أو المنقحة، منذ تقديم التقرير الإثناسنوي الثاني من أجل منع تسريب المواد المدرجة في كلا الجدولين الأول والثاني.

٢٣- وعلى سبيل المثال، أفادت عدة دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي بأنها قدمت إشعارات سابقة للتصدير إلى البلدان المستوردة في حالات تصدير جميع المواد المدرجة في الجدول الأول، وفقا للالتزام بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٨٨، وفي حالات تصدير المواد المدرجة في الجدول الثاني إلى بلدان ثالثة محددة، وفقا لاتفاقيات بين الاتحاد وبلدان ثالثة، مثل إكوادور

وبوليفيا وبيرو وتركيا وشيلي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكولومبيا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية. وأفادت حكومة المكسيك بأنها أوفت بالتزامها بإصدار إشعارات سابقة للتصدير للكيماويات الأساسية المدرجة في الجدول الثاني وتواصل الامتثال للالتزام بتقديم إشعارات سابقة للتصدير للمواد المدرجة في الجدول الأول. وأفاد ثلاث وأربعون في المائة من الحكومات المجيبة بأنها لم تتخذ تدابير من ذلك القبيل.

٢٤- ومنذ تقديم التقرير الإثناسنوي الثاني، أفاد ٣٨ في المائة من الدول المبلغة بأنها منعت تسريب سلائف كيميائية عن طريق إيقاف أو تعليق أو ضبط شحنات مشبوهة. وأبلغ عدد من الحكومات عن عمليات إنفاذ للقانون أدت إلى إيقاف أو تعليق أو ضبط إرساليات مشبوهة. وقد استحدث سبع وثلاثون في المائة من الحكومات المجيبة، مقارنة بنسبة ٣٠ في المائة في دورة الإبلاغ ٢٠٠٠-٢٠٠٢، جزاءات عقابية في تشريعاتها كوسيلة لمنع تسريب السلائف. وذكرت عدة حكومات أمثلة لجزاءات عقابية و/أو إدارية استحدثت لمقاضاة مستوردي/مصدري السلائف الكيميائية بصورة غير مشروعة منذ تقديم الاستبيان الإثناسنوي الثاني. وعلى سبيل المثال، اعتمدت حكومات إستونيا ولاتفيا وليتوانيا مؤخرا تشريعات جديدة وجزاءات عقابية أكثر صرامة في هذا الصدد. ويعرض الشكل السابع أدناه مقارنة بين الإجابات التي قدمتها الحكومات الـ ٦٧ التي أجابت في كلتا دورتي الإبلاغ الثانية والثالثة فيما يتعلق باستحداث جزاءات عقابية.

## دال- الكشف عن كيماويات بديلة وطرائق جديدة تُستخدم في صنع المخدرات غير المشروع


٢٥- أفادت واحدة وثلاثون في المائة من الحكومات المبلغة عن الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ بأنها قد اعتمدت إجراءات للكشف والإبلاغ عن كيماويات بديلة تستخدم في صنع المخدرات غير المشروع وطرائق جديدة لصنعها، بينما أجاب ٥٥ في المائة من الدول بأنها لم تفعل ذلك.

٢٦- وأفادت عدة دول بأن مختبراتها للتحاليل الشرعية قد أجرت تحاليل كيميائية لعقاقير مضبوطة من أجل الكشف عن المواد التي تتألف منها ومنشئها والطرائق الجديدة المستخدمة في صنعها. ويجري عادة جمع وتقييم المعلومات المتعلقة بنتائج مختبرات التحاليل الشرعية بشأن الكيماويات البديلة والطرائق الجديدة المستخدمة في صنعها غير المشروع، وكذلك تبادلها مع صانعي الكيماويات و/أو السلطات الأجنبية المعنية بإنفاذ القوانين و/أو الهيئة الدولية لمراقبة

المخدرات. وذكرت بعض الدول أن المواد التي وجد أنها تستخدم في الإنتاج غير المشروع للعقاقير قد أخضعت للمراقبة. وأبلغت حكومة النمسا بأن اللائحة التنظيمية للاتحاد الأوروبي توفر توجيهها فيما يتعلق بالكشف عن معاملات مشبوهة تنطوي على مواد غير محدولة وتقتضي الإبلاغ عن الكيماويات التي تستخدم في صنع المخدرات غير المشروع والطرائق المحتملة لتسريبها. وفي أستراليا، أنشأت أجهزة إنفاذ القوانين وحدات معنية بتسريب الكيماويات، تعمل بتعاون وثيق مع موردي الكيماويات والمعدات التي يمكن أن تستخدم في صنع المخدرات غير المشروع. وتم تحديث قاعدة بيانات عن المواد الأمفيتامينية باعتبارها مستودعا مركزيا لجميع المعلومات المتاحة والمتعلقة بالسلائف و"الطباخين" المعروفين والصانعين وغيرهم ممن يشتبه بضلوعهم في صنع وتوزيع مواد أمفيتامينية على نحو غير مشروع.

#### الشكل السابع

الحكومات التي استحدثت تدابير محددة و/أو جزاءات ذات صلة فيما يتعلق بأي قوانين أو لوائح تنظيمية أو إجراءات عمل منقحة أو جديدة لمنع تسريب السلائف بفرض جزاءات عقابية، كنسبة مئوية من الحكومات المجيبة في كلتا دورتي الإبلاغ الثانية والثالثة، حسب المناطق



(أ) لم تجب سوى دولتين في المنطقة، هما أستراليا ونيوزيلندا.

## هاء- إجراءات التحري في مجال إنفاذ القانون

٢٧- قام تسع وعشرون في المائة من الدول المبلّغة بعمليات تسليم مراقب لمنع تسريب السلائف خلال فترة الإبلاغ، و/أو بوضع ترتيبات لتلك العمليات. وعلى سبيل المثال، أفادت حكومة الاتحاد الروسي بأن عملية تسليم مراقب قد أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر-كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بالاشتراك مع سلطات إنفاذ القانون في تركيا لضبط ٤٠٠٠ كيلوغرام من أمهيدريد الخل. وفي سلوفينيا، أعدّ دليل عملي يتضمن مبادئ توجيهية لعمليات التسليم المراقب. ولم يقدّم بعد ثمان وخمسون في المائة من الدول المبلّغة بإجراء عمليات تسليم مراقب لمنع تسريب سلائف كيميائية و/أو بوضع ترتيبات لإجراء تلك العمليات.

٢٨- وأبلغ ست وستون في المائة من الحكومات المجيبة على الاستبيان بأن سلطات إنفاذ القوانين التابعة لها قد وضعت إجراءات للتحري بشأن تسريب الكيماويات. وأفاد أربع وستون في المائة من الحكومات المجيبة بأن الإجراءات تشمل تبادل المعلومات عن نتائج التحريات. وفي ٥٧ في المائة من الحالات، تشمل الإجراءات الموضوعات أيضا إقامة صلات مع أوساط الصناعات الكيميائية والصيدلانية.


## واو- التعاون الدولي

٢٩- لم يبلغ سوى ٢٦ في المائة من الحكومات المجيبة على الاستبيان القيام بعمليات ضبطت فيها سلائف كيميائية نتيجة للتعاون مع حكومات أخرى. وأفاد ما يقارب ٦٤ في المائة من الحكومات المجيبة بأنه لم تتم ضبطيات لسلائف كيميائية نتيجة للتعاون مع حكومات أخرى. ويعرض الشكل الثامن مقارنة بين الإجابات المتعلقة بالتعاون الدولي الواردة من الحكومات الـ ٦٧ التي أجابت في كلتا دورتي الإبلاغ الثانية والثالثة. وأبلغت عدة حكومات عن تعاونها النشط في إطار عملية بيربل وعملية توباز. وأدّت تحريات تعاونية بين الشرطة الفيدرالية الأسترالية وجهاز إنفاذ قوانين المخدرات في الفلبين إلى اعتقالات وإلى ضبط ١,٥ طنا من السودوإيفيدرين في آذار/مارس ٢٠٠٤. وكانت تلك الكمية من السودوإيفيدرين قد سُحنت من الصين إلى الفلبين، وكان الضالعون في الجريمة يُخططون لتوريد المادة إلى أستراليا. وأفادت حكومة كندا بأن هناك تعاونا متواترا بين كندا والولايات المتحدة فيما يتعلق بالسلائف الكيميائية التي تعبر حدودهما المشتركة. ونتيجة لذلك التعاون، تم ضبط ٨ أطنان من السودوإيفيدرين في كندا و٤ أطنان في الولايات المتحدة، وكذلك تم اعتقال ٦٥ شخصا. وأفادت حكومة كرواتيا بأن ضبطية لكمية من أمهيدريد الخل تبلغ ٣٣٠ ٢٠ كيلوغراما قد تمت في عام ٢٠٠٣ نتيجة للتعاون بين صربيا والجبل الأسود

وكرواتيا ومقدونيا. وأفادت حكومة ألمانيا بأنه، في إطار رصد السلائف والتبادل الدولي في المعلومات المتصلة بها، وجّه انتباه السلطات الرسمية إلى عدة معاملات مشبوهة وتم من ثم التحري بشأنها. وإضافة إلى ذلك، فقد تم استخدام شبكة الاتصالات المباشرة التي أنشئت في إطار عملية بيربل وعملية توباز بصورة مكثفة. وأبلغت حكومة هولندا عن القيام بضبطيات لسلائف نتيجة للتعاون بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات التابعة لها ونظرائها في ألمانيا وإيرلندا وبلجيكا. وأبلغت حكومة باراغواي عن أنها ما فتئت تشارك، منذ عام ٢٠٠٤، في عملية الحدود الستة، وهي عملية إنفاذ للقوانين لتعقب شحنات السلائف الكيميائية غير المشروعة، بالاشتراك مع بلدان أخرى في أمريكا اللاتينية.

#### الشكل الثامن

الحكومات التي ضبطت سلائف نتيجة للتعاون مع حكومات دول أخرى، كنسبة مئوية من الحكومات المجيبة في كلتا دورتي الإبلاغ الثانية والثالثة، حسب المناطق



(أ) لم تجب سوى دولتين في المنطقة، هما أستراليا ونيوزيلندا.

٣٠- وطلب إلى الحكومات أن تبلغ عما إذا كانت قد قدمت موارد للمساعدة التقنية في مجال مراقبة السلائف إلى دول أخرى. وأفاد عشرون في المائة من الحكومات المجيبة على الاستبيان في دورة الإبلاغ الثالثة، مقارنة بـ ١٦ في المائة في دورة الإبلاغ الثانية، بتقديم مساعدة من ذلك القبيل. وتتضمن أمثلة التعاون برامج للمساعدة في مجال التدريب وزيارات دراسية، ومؤتمرات و/أو دورات و/أو حلقات دراسية و/أو حلقات عمل دولية بشأن الكشف



عن السلائف الكيميائية والمخدرات، والتمارين والعمليات المشتركة بين أجهزة الشرطة والجمارك. وذكر أيضا في هذا الصدد مشروع مراقبة العقاقير الاصطناعية والسلائف التابع لبرنامج المساعدة على إعادة بناء الاقتصاد في بولندا وهنغاريا (Phare) ومشاريع التوأمة التابعة لهذا البرنامج، وكذلك مشاريع السلائف التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومشروع محدد للمساعدة التقنية تابع للاتحاد الأوروبي لصالح جماعة دول الأنديز ومشروع بريزم.

٣١- وعلى سبيل المثال، قدم برنامج التعاون في مجال إنفاذ القانون التابع للشرطة الفيدرالية الأسترالية موارد لمساعدة أجهزة إنفاذ القانون على تحسين قدراتها على التحري بشأن الاتجار في المخدرات والإسهام في جمع الاستخبارات المتعلقة بإنفاذ القانون. بيد أن حكومة أستراليا قد أفادت بعدم تلقي أي طلبات للمساعدة في إطار البرنامج فيما يتعلق بمراقبة السلائف.

٣٢- وأفاد ما يقارب ٣٦ في المائة من الحكومات المجيبة على الاستبيان في دورة الإبلاغ الثالثة، مقارنة بنسبة ٣٣ في المائة في الدورة الثانية، بأنها تلقت مساعدة تقنية في مجال مراقبة السلائف. وأفادت عدة حكومات بأنها تلقت مساعدة تقنية من الولايات المتحدة و/أو الاتحاد الأوروبي و/أو المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وذلك في الغالب في شكل تدريب و/أو تقديم معدات تقنية ومعدات للاختبار ومختبرات متنقلة ونظم قواعد بيانات حاسوبية. وأبلغ عدد من الحكومات عن تعاونه الثنائي الذي ينطوي على تلقي مساعدة تقنية من دول أخرى. وعلى سبيل المثال، نُظِّمَت دورات تدريبية بشأن الكشف عن السلائف الكيماوية في المكسيك في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ بالتعاون مع الولايات المتحدة. وقام عدد من الحكومات، بمساعدة من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بتركيب وتشغيل نظام قاعدة البيانات الوطنية، وهو نظام حاسوبي لإدارة المعلومات بشأن الرخص والأذون اللازمة للمخدرات والسلائف الخاضعة للمراقبة الدولية. وتقوم حاليا السلطات المختصة في عدد من البلدان باستخدام النظام لإصدار رخص السلائف ورخص الاستيراد والتصدير.

٣٣- وأبلغت دول في أفريقيا وأوقيانوسيا بأنها لم تتلقَ مساعدة تقنية في مجال مراقبة السلائف في فترتي الإبلاغ ٢٠٠٠-٢٠٠٢ و ٢٠٠٢-٢٠٠٤، بينما انخفضت المساعدة المقدمة إلى بلدان في القارة الأمريكية بين فترتي الإبلاغ. وأفادت نسبة أكبر من الحكومات في آسيا وأوروبا بأنها تلقت مساعدة تقنية في مجال مراقبة السلائف خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ مقارنة بالفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢.

### ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٣٤- في فترة الإبلاغ الثالثة، كان هناك انخفاض في العدد المطلق من الدول التي أجابت على الجزء الثالث من الاستبيان الإثناسنوي الثالث مقارنة بدورتي الإبلاغ الأولى والثانية. وكان الانخفاض كبيراً ويشمل جميع المناطق. وإضافة إلى ذلك، فقد كانت قابلية البيانات المقدمة من الحكومات للمقارنة محدودة، نظراً إلى أنه ليس جميع الأسئلة في الاستبيان لكل فترة قابلة للمقارنة المباشرة وليست جميع الدول التي أجابت على الاستبيانين الأول والثاني قد أجابت في دورة الإبلاغ الثالثة.

٣٥- وقد ظل عدد الدول التي لديها تشريعات تتصل بمراقبة السلائف بدون تغيير فعلي من فترة الإبلاغ الأولى إلى الثالثة. بيد أنه ينبغي للدول التي لم تنفذ بعد تشريعات لمراقبة السلائف أن تقوم بتنقيح أو سنّ قوانين ولوائح تنظيمية داخلية في مجال مراقبة السلائف وفقاً للالتزامات بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٨٨. ولعل اللجنة تود، بصفة خاصة، أن تحثّ الحكومات التي لم تعتمد بعد التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام المادتين ١٢ و ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ تنفيذها كاملاً على أن تفعل ذلك.

٣٦- ولعلّ اللجنة توصي الدول بتعزيز آليات جمع وتبادل المعلومات بشأن الاتجار في السلائف، وخصوصاً عن الضبطيات وحالات التسريب التي مُنعت والشحنات المضبوطة والمختبرات المفكّكة واتجاهات الاتجار والتسريب المستحدثة وطرائق الصنع الجديدة واستخدام مواد غير خاضعة للمراقبة، بغية تعزيز أداء نظم المراقبة والرصد الدولية. وعلى نحو مماثل، ينبغي للحكومات أن تنظر في وضع آليات لجمع البيانات وتحليلها وتبادل المعلومات فيما بين السلطات الوطنية المختصة بشأن الاحتياجات والتجارة المشروعة في السلائف بغية الكشف المبكر عن الاتجاهات غير المعتادة والأنشطة المشبوهة.

٣٧- وفي فترة الإبلاغ الثالثة، أفاد عدد أكبر من الدول عما كان عليه في دورتي الإبلاغ الأولى والثانية بأنها أنشأت أطراً لمراقبة السلائف تتضمن نظاماً للإشعارات السابقة للاستيراد/التصدير وأنها وضعت تدابير للأخذ بمبدأ "اعرف زبونك"، بما في ذلك تدابير لتقديم أو طلب شهادات خاصة بالمستعملين النهائيين، وكذلك وضع إجراءات للتحري بشأن تسريب الكيماويات والكشف عن المختبرات السرية وتفكيكها.

٣٨- وفيما يتعلق بنظام الإشعارات السابقة للاستيراد/التصدير، من الجدير بالملاحظة أن ذلك النظام، عند تنفيذه، قد مكّن السلطات المختصة في البلدان المستوردة وبلدان العبور من التحقق من مشروعية المعاملات واستبانة الشحنات المشبوهة، وبالتالي منع تسريب

كيماويات سليفة. بيد أنه، رغم حدوث تقدم كبير في تنفيذ الدول لنظام الإشعارات السابقة للاستيراد/التصدير، لا يزال ثمة مجال للتحسين. وفي ذلك الصدد وعملا بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٩، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المدير التنفيذي أن يقدم توصيات إلى اللجنة عن كيفية تعزيز آلية الإشعارات السابقة للتصدير، وخصوصا فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٨٨، لعل اللجنة تؤدّ أن:

(أ) تدعو جميع البلدان المصدّرة إلى استحداث نظام للإشعارات السابقة للتصدير، وإصدار تلك الإشعارات بغض النظر عما إذا كان بلد مستورد قد طلبها بمقتضى أحكام الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

(ب) تحثّ جميع البلدان المستوردة التي لم تنظر بعد في أن تطلب رسميا تقديم إشعارات سابقة للتصدير عن طريق الأمين العام بمقتضى الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على أن تفعل ذلك؛

(ج) تدعو الحكومات التي تنفذ نظام الإشعارات السابقة للتصدير إلى ضمان أن تمكّن المعلومات المدرجة في الإشعارات من المراقبة الفعالة وتيسر الإفراج عن الشحنات المشروعة سريعا؛

(د) تدعو الحكومات التي تنفذ نظام الإشعارات السابقة للتصدير إلى ضمان إقامة آليات فعالة تتيح إرسال تلك الإشعارات في الوقت المناسب وكذلك أن تتيح ما هو مهم أيضا في الاستجابة لها في الوقت المناسب؛

(هـ) تدعو الحكومات إلى النظر في التعاون بنشاط في إطار المبادرات الدولية لمراقبة السلائف الكيميائية والتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بصفتها مركز وصل عالمي لتبادل المعلومات عن الإشعارات السابقة للتصدير وكذلك للرصد والتحقق من مشروعية الشحنات.

٣٩- ويتبيّن من مقارنة بين فترتي الإبلاغ السابقتين أن نسبة أكبر من الدول قد وضعت إجراءات عمل لرصد واستبانة المعاملات المشبوهة المتعلقة بالسلائف، وذلك لمنع تسريب المواد والمعدات التي تستخدم في إنتاج أو صنع مخدرات ومؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة وللكشف والإبلاغ عن استخدام كيماويات بديلة وطرائق جديدة في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة.

٤٠- فيما يتعلق بعدد ضبطيات السلائف التي تمت نتيجة للتعاون مع دول أخرى، يُستخلص من الإجابات أنه يمكن للدول الأعضاء أن تقوم بالمزيد في ذلك المجال، مما يجسد الحاجة إلى جهود متجددة لتعزيز التعاون، وخصوصاً تبادل المعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة فيما بين السلطات المختصة في الوقت المناسب، ومواءمة إجراءات استخدام عمليات التسليم المراقب، عند الاقتضاء. وقد أثبت التعاون عبر الحدود مع بلدان ثالثة وكذلك التعاون فيما بين مؤسسات إنفاذ القانون نجاحه خلال السنوات القليلة الماضية، خصوصاً في إطار برامج التعقب الدولية للكيمياويات السليفة، مثل عملية بيربل وعملية توباز، ومشروع بريزم الأحدث عهداً. وينبغي للدول أن تواصل، بصفة خاصة، استحداث جزاءات في تشريعاتها لمنع تسريب السلائف وكشفه والمعاقبة عليه.

٤١- فيما يتعلق بوضع مدونات لقواعد السلوك للتعاون مع الصناعات الكيميائية، تفيد المقارنة بين البيانات المقدمة خلال فترات الإبلاغ الثلاث الماضية بمحدث تقدم في هذا الصدد. بيد أنه من المفترض أن يكون من الممكن إحراز مزيد من التقدم في هذا المجال وينبغي أن تركز جهود أكبر لوضع مدونات لقواعد السلوك للتعاون مع الصناعة الكيميائية وإقامة أو تعزيز التعاون مع من ينخرطون في أنشطة مشروعة تتصل بصنع السلائف أو التجارة فيها من رابطات أو أشخاص أو شركات. ولعل اللجنة تود في ذلك الصدد أن تشجع الحكومات على إضفاء طابع مؤسسي على التعاون مع الصناعة.

٤٢- فيما يتعلق بتقديم مساعدة تقنية بشأن مراقبة السلائف، أبلغ عدد أكبر من الحكومات عن تلقيه مساعدة تقنية في ذلك المجال، وقد تجسد ذلك أيضاً في عدد الحكومات التي أفادت بأنها قدمت مساعدة تقنية في مجال مراقبة السلائف إلى دول أخرى. ولعل اللجنة تود أن توصي الدول الأعضاء بأن تتخذ تدابير إضافية لتعزيز التنسيق والتعاون فيما بين السلطات الوطنية، وأن تشارك وتتعاون في إطار الآليات الإقليمية والدولية التي تنخرط فيها السلطات الوطنية المختصة من أجل التحقق من مشروعية المعاملات وتيسير تبادل المعلومات وإجراء تحريات جنائية وتعاون حسبما هو مناسب مع الهيئات الدولية ذات الصلة.

٤٣- هذا، وقد نفذ ثلاث وستون في المائة من الحكومات المجيبة توصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فيما يتعلق بقائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة لمواد غير مجدولة التي تهدف إلى مساعدة السلطات المختصة على منع تسريب مواد غير مدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨، وهي زيادة كبيرة منذ دورة الإبلاغ الثانية. ولكن ينبغي للدول أن تواصل تنفيذ تلك التوصيات لمنع تسريب الكيمياويات السليفة غير المجدولة إلى الأسواق غير المشروعة بصورة أكثر فعالية.

٤٤- ولم يذكر سوى ٣١ في المائة من الدول التي أجابت في فترة الإبلاغ ٢٠٠٢-٢٠٠٤ أن لديها إجراءات موضوعة لاستبانة الكيماويات البديلة والطرائق الجديدة المستخدمة في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة. وثمة حاجة إلى أن تبذل الحكومات مزيدا من الجهود لضمان إبلاغ الهيئة بالمواد غير المجدولة التي سُرّبت إلى الاتجار غير المشروع، وتشجيع إجراء دراسات عن الاستخدام الممكن للمواد غير المجدولة بغية الكشف عن أي مواد جديدة يمكن أن تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات في الوقت المناسب.

٤٥- ولا تزال ثمة عقبات تمنع التنفيذ العالمي للتوصيات التي قدمتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية فيما يتعلق بتدابير مراقبة السلائف. وقد اشتكى عدد من الدول على وجه الخصوص من الافتقار للموارد والدراية الفنية والثغرات في التشريعات/نظم الرصد. وفي هذا الصدد، لعل اللجنة تود أن تدعو الحكومات إلى إتاحة موارد بشرية ومالية كافية لضمان أداء نظم مراقبة السلائف الوطنية عملها بفعالية وزيادة جهودها لضمان أن يتلقى الموظفون المعنيون بمراقبة السلائف التدريب المطلوب لتيسير تشغيل تلك النظم. ولعل اللجنة تود أن تدعو الدول إلى تقديم الدعم إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتمكينهما من تقديم المساعدة التقنية والخبرة الفنية استجابة للطلبات التي تقدمها الحكومات لتعزيز نظم المراقبة ومنع تسريب السلائف بصورة أكثر فعالية.

٤٦- ومؤخرا جدا، أدّت الإنترنت أيضا إلى تمكين المتجرين من شراء الكيماويات المطلوبة لصنع مخدرات غير مشروعة عن طريق مواقع لمورّدي الكيماويات على الشبكة العالمية (الويب)، مما يجعل الكشف عن الشحنات المشبوهة من قبل السلطات المختصة أكثر صعوبة. وينبغي للحكومات أن تواصل، بالتعاون مع الهيئة، اعتماد تدابير لمواجهة استخدام الإنترنت للتجارة غير المشروعة في السلائف.

#### الحواشي

- (١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.
- (٢) للاطلاع على أحدث تقرير سنوي، انظر منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.XI.3.
- (٣) للاطلاع على أحدث تقرير عن السلائف، انظر منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.XI.6.